

43 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة () 33

لفضيلة الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وان يجعل الحزن اذا شئت سهلا ولا حول ولا

قوة الا بكفائنا وسدتنا وارشدنا والهمنا رشدنا وتوفنا مسلمين واغفر لنا ذنبينا انك انت الغفور الرحيم - 00:00:00

في شرح التوضيح الدرس الخامس في قضاء الحاجة حديث سلمان والثمانون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:24

قال المصنف رحمة الله سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان

نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاث احجار. اقل - 00:00:50

او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. او ان نستنجي برجيع او عظم. رواه مسلم هذه المذكورات المنهيات هذه بالنسبة للنهي استقبال

القبلة آآ فهو حرم الا في البنيان على التفصيل الذي - 00:01:12

ومعروف مائي سيذكره المصنف ان شاء الله باستنجاء باليمين مكروه على قول الجمهور والاستنجاء باقل من ثلاث احجار من جهة

الصحة انه لا يجزئ اقل من ثلاثة احجار استنجاب الرجوع والعظم على التحرير - 00:01:36

انه لا يجزئ الشرح مفردات الحديث فقد قوله لقد اللام للابتداء وهي وقد جاءتا لتوكيد الخبر وهي وقد. وهي وقد جاءتا لتوكيد

الخبر. من القبلة هذه للتوكيد في في الاصل - 00:02:02

مع الماضي قوله والقبلة بكسر القاف وسكون الباء الموحدة هي الكعبة المشرفة قوله احجار اسارة كساره الصخور الصلبة واحدة

حجر وجمعه احجار وحجارة قوله رجيع بفتح الراء الجزم بانها يعني الله اعلم قد يكون - 00:02:28

كسارة قد يكون مخلوقة هكذا كانت كثير منها انها متكسرة من احجار اكوره عنها ماشي قوله رجيع بفتح الراء وكسر الجيم بعدها ياء

وبعد الياء عين مهملة هو روث ذي الحافر. وفي الحكم يشمله وغيره. غيره - 00:02:59

ومم. يكون هو الظاهر انه اعم الحافر او الظلل لانه هو الذي نهي عن لانه طعام اخوانكم من الجن ذو الحفل فيه تفصيل في

الحمار حرم لنفس احنا كلنا - 00:03:26

نعم يقول الحكم يشمله وغيره سواء كان من ذي حافر او من ذي خف كله آآ شامله الحكم النهي منه ما هو النهي لنجاسته

النجاست النجاست الحمار والبلغ - 00:04:11

وغيرها من النجاست وبعضاها لا ينجي اصلا لانه نهي عنه وهو عفوا وهو رجيع الظاهر الظاهر والله اعلم ان الحديث مراد به العموم

يراد به العموم كما ان العظم مراد به العموم يشمل يعني عظم ذي الحافل وعظم - 00:04:38

عظم قوله عظم جمعه عظام واعظم هو قصب الحيوان الذي عليه اللحم قال الاطباء العظم الناس تعرف العظم اكثر من القصب. ولا

لا؟ بل يعني صار التعليق صار التوضيح عكسي - 00:05:10

لكنه قصب لانه يشبه القصب هو هذا كل مجوف يسمى قصب وكل مصمت مثل هذى يسمى عود لذلك العظم لانه مجوف يكون داخل

ها يسمى قصب من هذا القبيل قال الاطباء العظم عضو - 00:05:31

صلب تبلغ صلابته الى انه لا يثنى ولا صلب غير مزبوجة. نعم تبلغ من الصلاة بانه لا يثنى. ينكسر مما يكسر ما يؤخذ ما يحتاج كلام

اولا النهي عن استقبال القبلة اثناء البول او الغائط لانها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات وهي اشرف الجهات وظاهر مثل الدعاء يستقبل الانسان اثناء الدعاء اتجاهها اليها الصلاة فرض مظاهر الحديث انه لا فرق في الاستقبال بين الفضاء وبين البنيان - 00:06:25

سيأتي الخلاف فيه ان شاء الله الحديث ما قال الا بفضاء او بنيان او نحوه. قال نهانا ان نستقبل القبلة. هذه على الاطلاق كما ان النهي متوجه الى الاستدبار لما في الصحيحين من حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا - 00:06:52

بغائط ولا بول. ولا تستدبروها. كما سيأتي في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى ولا تكون قبلة متوجهة للنجاسات. قال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - 00:07:19

ثانيا تعظيم الكعبة المشرفة بتجنب كل ما يمس قدسيتها ومقامها من المعاصي حولها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال طهر بيتي السلام فامر بتطهيره منها النجاسات والاذلال - 00:07:35

والذنوب والمعاصي والفحوج والفسق واعظمها الشرك. نعوذ بالله والكفر رابعا تعظيم البيت الحرام تعظيم البيت العتيق ثالثا تقديسها بالطاعات كالحج والاعتمر والطواف والصلوة وسائل العبادات والقربات. قال تعالى ان اول بيت وضع للناس لذبيحة مباركا وهدى للعالمين - 00:07:58

رابعا تعظيم البيت العتيق يشمل حرمته مما ادخلته الحدود التي تفصل الحرم من الحل ويشمل المشاعر المقدسة من مقام ابراهيم وزرمزم والصفا والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى والجمرات فكلها من شعائر الله تعالى - 00:08:30

خامسا على قاعدة ان العبادات توقيفية لا يشرع منها الا ما شرعه الله ورسوله انها لا تدخلوا هذه المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرفة بالنهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط - 00:08:52

سادسا النهي عن الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى. تكريما لها فيكون الاستنجاء باليد اليسرى ما لم يكن فيها خاتم فيه ذكر اسم الله فيجعله في باطن يده اليمنى سابعا النهي خاتم وفيها ذكر الله - 00:09:09

وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم اعوذ اول شيء ذكر الله يعني سواء من اسماعه او آآ شيء من ضمير الراجع اليه لانه قد يكون بعض الناس اجعل اه كلمة فيها ضمير عائد الى الله - 00:09:29

سبحانك هذه فيها ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم فماذا يصنع؟ ينزعه ويجعله في يده اليمنى في باطنها ويقبض عليه حتى لا يكون في محل الخلاء شيء فيه ذكر الله - 00:09:54

سابعا النهي عن الاستجمار باقل من ثلاثة اعجارات يقيد هذا النهي بما اذا لم يرد اتباع اتباع الحجارة الماء. ان لم يرد اذا لم يرد اتباع الحجارة الماء اما اذا اراد اتباعها فلا بأس على اقل من ثلاثة - 00:10:12

لان القصد هنا هو تخفيف النجاسة عن المكان فقط لا التطهير الكامل. اذا كان يقصد الاكتفاء بالجمار فلا بد من ثلاثة فاكثر منقيات لكن لو فرض انه يريد فقط ان يزيل - 00:10:33

هذا الموجود ثم يغسل بالماء فلو اقتصر على واحدة او ثنتين لا حرج لان قصده الاستنجاء حاصل في الماء هذا هو المقصود ثامنا ذكر الاحجار بناء على الالغب في اعمال المستجمرين. والا فالقصد التطهير بالحجارة او مقام مقامها في الانقاء من - 00:10:55

الاخشابي او الخرقي او الورق المنشف ونحو ذلك لان الغرض التطهير لا نوع بعينه نوع بالرفع ها؟ لا بدون ظبط عندي منصوبة ماشي هذا هو المقصود لذكر الاحجار لان هذا الموجود في زمانهم المستعمل وهو السهل الميسير اذا ذهب الى الخلاء - 00:11:23

تاسعا ليس المراد بالاحجار عددها. وانما المراد بذلك المسحات نحل مقال باقل من ثلاثة احجار مقصود العدد او المقصود باقل من ثلاث مسحات منقيات هذا محل خلاف بين العلماء مصنف جزم لانه المقصود - 00:11:52

المسح قال في الروض وحاشيته نعم قال في الروض وحاشيته ويشترط يظهر انه يقصد الحاشية حاشية ابن قاسم انها صارت لها شهرة اكبر والا هناك حواشن بما انه لم يقيد فيحمل عليها - 00:12:17

ويشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر ان لم يحصل الانقاذ بثلاث ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب اجزت ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب ان انقت في حديث جابر فليمسح ثلاث مرات - [00:12:40](#)

تبين ان الغرض عدد المسحات لا الاحجار. ولانه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالاحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق على هذا اشتراطهم بالمنجي ان يكون ظاهرا انهم لما يذكرون الاستنقاء - [00:13:01](#)

يقولون هي مستنجة بحجر ونحوه ان يكون ظاهرا منقيا غير محترم ولا عظم غيره محترم ولا عظم معناته انهم قولوا ظاهرا ان يكون ظاهر العين ظاهر المكان المباشر للمسح فاذا لو اخذ حجرا - [00:13:26](#)

كبيرا وفيه طرف متنجس طرف ظاهر ومسح بالطرف ظاهر انه يجزئ اذا قولهم الطهارة ان لا يكون المصح بذلك الجزء النجس وان لا يكون عين الممسوح به نجسا النجس او - [00:13:53](#)

كجلد نجس من كلب ونحوه وهكذا ظاهر الحديث حديث جابر فليمسح ثلاث مرات ان المقصود المصح ليس المقصود ويحمل هذا وحديث باقل من ثلاثة احجار ان المقصود بالثلاثة المسيح السلام عليكم - [00:14:25](#)

عاشرها والانقاذ بالحجر الا يبقى اثر نزيله الا الماء قال الشيخ الا يبقى اثر يزيله الا الماء ما يجي كذا كما هو مثبت عندي ان يبقى اثر لا يزيل الا الماء - [00:14:57](#)

يعني العبارة ركيكة سوى التي ما عندي والتي عندي يعني التي فيها خلل ان يقول ان يبقى اثر والمقصود ان لا يبقى لكن لما قال لا يزيل الا الماء - [00:15:22](#)

اراد انه لم يبق شيء وهو يقولون ان ان يمسح فيخرج الحجر نظيفة يمسح المحل فيخرج الحجر او ما شابه نظيفا ليس فيه اثر فما دام انه يخرج وفيه اثر - [00:15:38](#)

فان المحل لم يظهر فليذكر المصح هذا الانقاء عبارة عن اضاف كلمة لا والانقاذ بالحجر الا يبقى اثر يزيله الا الماء شفت كيف يزيله لو قال ان لا يبقى اثر - [00:15:58](#)

كان اولى كلمة الا الماء لن لا يبقى اثر انا اولى كلنا لو راجعت عبارة عن المتنون تجد انها ما في شيء عندها ماشي طيب اللي بعده ياشيخ - [00:16:19](#)

واضحة كيف العبارة قال الشيخ تقيدي. قال الشيخ تقى الدين علامة الا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر. هذه هذه اوضح جعل الامر متعلق بالحجر الحادي عشر النهي عن الاستجمار بالرجيع لانه اما نجس واما لانه علف دواب الجن. هذا ان كان ظاهرا فهو علف دواب الجن - [00:16:49](#)

الحديث منح قالوا العظم فانه عام اخوانكم من الجن قال انه طعام قال انه طعام دوابهم ان كان من ظاهر فهو عرض على دوابهم وان كان من نجس فانه لا ينجس - [00:17:16](#)

لننجاسته لا يرفع النجاسة بنجاسة. نعم الثاني عشر النهي عن الاستجمار بالعظم لانه اما نجس واما لانه طعام الجن انفسهم الثالث عشر لعل قائلها يقول اننا لا لا نرى الجن ولا دوابهم. ولا نتصور وجود لحم ينبع على العظم ليكون طعاما لهم. ولا نتصور - [00:17:43](#)

كيف يكون الروت علفا لدوابهم والجواب هذا يعني يقول بان في قلبه ضعف يعني ايمان ولا شك ولا فيه فيه يعني ونحو ذلك هذا قد يقول يقول هذا العظم موجود يابس كيف تقول ما - [00:18:11](#)

الجواب الجواب ان مثل هذه الامور من الاحكام السمعية التوثيقية يجب الاليمان بها. يعني التي ترد بالسمع وهو النقل ليس العقل فيها مدخل سمعية توثيقية يعني نقف معها مع الدليل - [00:18:35](#)

نقف فيها مع الدليل. نعم متى صحت اخبارها ولو لم ندرك كيفيتها. فنحن لم نؤتي من العلم الا قليلا يجب الاليمان بها متى صحت اخبارها ولو لم ندرك كيفيتها. فنحن لم نؤتي من العلم الا قليلا. وهناك عالم غيبى - [00:18:56](#)

لم نطلع عليه ولا على احواله. والاليمان بهما الاليمان بالغيب الذي مدح الله تعالى اهله بقوله الذين يؤمنون بالغيب لو فتح هذا الباب

الذى يقولون العقول الروح التي في بدنك - 00:19:19

لا ترى ما نراها ها اذا ما فيه روح وذلك ويسألونك عن الروح قل الروح من عند ربى يقول الروح من امر ربى وما اوتيت من العلم الا قليلا وما فائدة الایمان بالغيب والامتحان بالغيب ؟ اذا كان الانسان - 00:19:35

لا يؤمن بمثل هذه الاخبار وهي صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا القبر وما فيه لو انسان فتح القبر لم يجد فيه اثر تتعيم ولا تعذيب نقول لا نؤمن بهذا كما تقول المعتزلة واهل النفاق لا - 00:19:56

نؤمن ونصدق والنصوص المتواترة في عذاب القبر كثيرة واحوال القبر ولا نترك ما تواتر عن نبينا صلى الله عليه وسلم عليه ظاهر القرآن على لهذه التوهمات الرابع عشر قال الفقهاء والانقاء بالماء الصب مع الدلك حتى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج ويسترخي قليلا - 00:20:17

لان الماء لابد ايضا يشترط بعضهم سبعا المصنف بأنه ما يرى ذلك. الحنابلة يقول سبع غسلات المسح وسمعك الغسل لكن مصنف يرى ان السبع ليست تصح يكفي فيها الانقاء بحيث انه يعود كما كان قبل - 00:20:49

خروج الخارج. نعم الحديث الرابع والثمانون السبعة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا ولاء بول ولكن شرقوا او غربوا مفردات لا تستقبلوا لا نهاية. والفعل بعدها مجزوم بها - 00:21:17

فرقوا او غربوا من اجلعوا وجوهكم قبل المشرق او قبل المغرب حال قضاء الحاجة وهو خطاب لاهل المدينة. ولمن كانت قبلته على ذلك من اذا شرقوا او غرب يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها. نعم - 00:21:40

لان اهل المدينة شمال من من مكة اذا اتجهوا للشمال استدبروا او اشملوا الى الشمال. المهم لا يكون جهازك الى الكعبة اتجاه مباشرا ما يؤخذ من كان شرق الكعبة او غربها فانه يعكس يقول - 00:21:59

تيمانا او تشمل او اجلبوا يعني يجلبوا الى الجنوب او اشملوا الى الشمال. المهم لا يكون جهازك الى الكعبة اتجاه مباشرا ما يؤخذ من الحديث اولا النهي عن استقبال او استدبار القبلة اثناء البول او الغائط - 00:22:22

ثانيا الامر بالتشريق او التغريب. حتى ينحرف عن استقبال القبلة واستدبارها ثالثا الاصل ان امر الشارع ونهيه عامان لجميع الامة ولكن قد يكونان خاصين لبعض الامة فان قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا - 00:22:45

امر بالنسبة لاهل المدينة المنورة ومن هو في سمت ومن هو في من اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة المسامته والمساواة ومراد ان الاصل ان انه الاوامر تكون عامة - 00:23:05

لكن هنا قال شرق وغرب اذا قمنا بالعموم صار كل قاضي للحاجة يجب ان يشرق او يغرب وقد يكون يستقبل القبلة اذا المراد بهذا الامر هو خصوص وهو اهل المدينة وهذا الذي يسميه العام العلماء - 00:23:27

العام الذي يراد به الخصوص يعني اطلق ومراد اهل المدينة ومن شابههم. هذا يراد به خصوص اهل المدينة هناك العامل مخصوص العامل مخصوص له هو عام لكن دخله دليل يخصمه - 00:23:46

ماشي رابعا الحكمة في هذا في هذا هو تعظيم الكعبة المشرفة. وتقديم الكلام عليه خامسا حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم. فإنه لما بين الجهة المحرمة في الاستقبال والاستدبار علمهم مخرجا مباحا فلم يسد عليهم الباب ويتركهم ولكن ارشدهم - 00:24:06 من الطريق المباحة. فعلا. ولم يتركهم ليش ؟ كلهن غلط باقي عندك الكسر ولا يدخل على الافعال باقي عندك الجزم ما لك الا هو. ولم يتركهم ها. اي من المعطوف على فلم - 00:24:32

يسد ها ؟ نعم. فلم يغير يترك فلم يسد عليهما طيب يسد ليش ما هي من يسد وتسكت عند الوقف في السد واقف حال كل شي. نعم لكن الكلام ما هو - 00:24:46

الدرج اصلها يسد فلم يسد عليهم ها فلما ادغنا بعضها بعضها الى الملتقى السادس سكن الى الفتح سده بعضهم يقول يسد هو على كل النعم. ناسب ما بعده يعني ما بعده مفتوح العين وما قبله السين مفتوحة فيناسب الفتح فتقول يسد - 00:25:07 تحريك الساكن معروف عسل حسب ما قبله او بعده اللي قبلها يسد السين مفتوحة على حسب ان تفتح فلم يسد عليهم

الباب ويترکهم فلم يسد عليهم الباب ويترکهم ولكن قال ولم يترکهم. نعم نعم ماشي - [00:25:48](#)

ولكن الى الطريق المباحة وله صلی الله عليه وسلم في مثل هذا قضايا كثيرة ارشاده جاب التمر من خبیر الجمعة بدراهم ثم اشترا [00:26:11](#) بدراهم جنبا. هم سادسا هذا المنهج الحکیم في الفتوى هو الذي یتعین على المفتین ان یسلکوه -

فان فان وصل فان وسط الباب اما الاغلاق. نعم. فان وسط الباب موصدة في عمل مدة مغلق لرعیه بالوصید كلبه کلبه باسط نعم القصید البسيط بالباب. رصید یعنی الموصود الباب - [00:26:34](#)

فان وسط الباب فان وسط الباب اما المستفتی نعم امام الباب امام المستفتی فان وصد الباب امام فان وسط الباب امام المستفتی بالتحريم والسكوت عن مسألة الناس وهم في حاجة اليها. ويوجد في الشريعة طريق طریق - [00:26:57](#)

مباح بدلًا عنها يمكن سلوكها مما یسبب للناس الحرج والضيق في شريعة وسعها الله عليهم او تسبب الاقدام على الحرام. هم یعني ینبغي للمفتی الحکیم استفتی وكان الحکم او المسألة محرمة ان یبین له الوجه المشروع. يقول له اصنع كذا وكذا. النبي صلی الله عليه وسلم قال شرق واغربوا بعد ما نهاهم - [00:27:22](#)

في الرجل الذي اشتري ربويا من التمر هذا بالدرارم ارشده الى الطريق المباحة طريق المباح. كذلك لو انه لم یستفتو الناس لكن اما و هناك مسألة عامة موجودة - [00:27:50](#)

ويتعاملون فيها بالغلط او فيها حرج ینبههم يقول يا جماعة هذا محرم. والطريق الصواب كذا وكذا لانه اذا لم یبین لهم الحال اضطروا الى الوقوع في الحرام یعنی یتساهلون و یقدمون - [00:28:13](#)

او یسبب لهم الحرج یمتنعون من من شيء هناك فيه طريق مباح لو سكرت الباب مطلقا اما ضاق على المتقين فیترکون الكل واما تجرأ عليه المستهترون فوقعوا في الحرام خلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة - [00:28:29](#)

جاء في البخاري ومسلم عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلی الله عليه وسلم یقضي حاجته مستقبل الشام مستدبرا الكعبة ومن اجل هذا الحديث اختلف العلماء. شفت الان الحديث فيه النبي صلی الله عليه وسلم استقبل الشام -

[00:29:00](#)

تدبر الكعبة وهذا الحديث قال لا تستدبروها ولا لا تستقبلوا قبیلته ولا تستدبروا هذا الحديث فيه انه مستدبر هذا یتعارض مع الحديث ظاهره في الظاهر یتعارض لكن له جواب عند العلماء - [00:29:19](#)

من اجل هذا الحديث. نعم احسن الله اليك ومن اجل هذا الحديث اختلف العلماء فذهب ابن حزم الى تحريم استقبال قبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة مطلقا في الفضاء والبنيان ويروى هذا القول عن ابی ایوب ومجاہد والنخعی والثوری والشیخ تقی الدین وابن القيم - [00:29:39](#)

واحتجوا بحديث ابی ایوب فان القول لا یعارض الفعل في حديث ابن عمر فان الفعل یحکی ویحتمل یحکی ویحتمل الخصوصية او النسیان او العذر واما القول فهو محکم لا تتطرق اليه الاحتمالات. مم. شفت كيف حجتهم؟ قالوا هذا فعل النبي صلی الله عليه وسلم خاص - [00:30:00](#)

عموم الحديث لا تستقبل القرى ولا تستدبره هذا عام ما فيه قال شر ما فيه قال الا البنیان ها من طوق لفظ قول حديث اه سلمان الذي قبله نهاانا ان نستقبل القبلة - [00:30:24](#)

غاية ولا بول ما اقل الا البنیان هذا واضح ها. طیب والفعل الذي فعله النبي صلی الله عليه وسلم؟ قالوا هذا من خصوصیاته هذا من خصوصیات هذا الشیء. الشیء الثاني احتمال هناك وسائل اخری احتمال النسیان - [00:30:39](#)

واضح؟ احتمال العذر ما استطاع فما دام ان الاحتمال موجود فيبقى على الاصل والقاعدة ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال یقولون یعبرون البطل به الاستدلال وهذا یعني فيه شویة تجاوز لكن المقصود انه - [00:30:56](#)

یعني لا یقوی الاستدلال به هذا وجهتهم. ها؟ هنی وجهة قولهم. وین کان فيها نظر؟ لكن هنی وجهة قوله ماشي فان الفعل ذهب وذهب. نعم احسن. وذهب الى جواز الاستدبار مطلقا - [00:31:15](#)

هناك القول الاول اجازوا عفوا حرموا والاستقبال والاستدبار مطلقا واضح؟ نعم. بدون تفصيل وهذا الثاني ذهب الى الجواز مطلقا حتى في الفضاء وحتى واضح ورأوا النسخ ماشي وذهب الى جواز الاستدبار مطلقا عروة ابن الزبير وربيعة وداود. متحججين بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين. داود هذا الشيخ - [00:31:35](#)

فقد خص الاستدبار من حديث ابي ايوب ربيعة تعرفونه. ربيعة الرأي. ايه. مفتى المدينةشيخ مالك وقد خص الاستدبار من حديث ابي ايوب. اما الاستقبال سيبقى داخلا نعم كلام تغير من النسخة اللي معنا - [00:32:06](#) ادينا متحججين بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين وقد خص الاستدبار من حديث ابي ايوب اما الاستقبال فيبقى داخلا في عموم حديث ابي ايوب من عدم الجواز. اي نعم تخصصة - [00:32:31](#)

استدبارها فقد خص الاستدبار من حديث ابي ايوب خصص ولا خصص ياشيخ تخصص واما الاستدبار ولو ما استقبال فقد خصص الاستدبار ابن حديث ابي ايوب اما الاستقبال سيبقى داخلا في عموم حديث ابي ايوب. من عدم الجواز. ايه. فهم يقولون في الاستقبال يجوز مطلقا - [00:32:47](#)

يجوز مطلقا لأن حديث ابي ايوب عفوا فذهب الى جواز الاستقبال مطلقا ها استقبال عندك وذهب نعم قال اما الاستقبال فيبقى الاول قبل وذهب. فذهب الى جواز الاستدبار مطلقا. استدبار اي نعم. عندنا الاستقبال - [00:33:21](#)

هذا هو قول ابن تيمية رحمه الله انك البنيان خاصة ماشي وذهب الى التفصيل وهو جوازه في البناء. ايوا لاحظت مذهب الثاني ما هو؟ الاستدبار جواز الاستدبار مطلقا. مطلقة في - [00:33:47](#)

وخارج اه وفي من اول وذهب الى جواز الاستدبار. ايه ياشيخ حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر الكعبة. اي هنا حديث ابن عمر خص حديث ابي ايوب ماذا يقول؟ شف في المتن. قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها - [00:34:03](#) طيب ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر الكعبة دل على انه خص فقط هذه الجزئية استدبر الكعبة دل على ان النهي في حديث ابي حديث ابي ايوب لا تستدبروها - [00:34:32](#)

منسوخ او مخصوص بمعنى منسوخ مطلقا. اذا التحرير فقط يقول ايش الاستقبال وجواز الاستدبار ماشي وذهب الى التفصيل وهو جوازه في البناء وتحريمها في الفضاء الائمة مالك والشافعي واحمد واسحاق وهو مروي عن ابن عمر والشعبي - [00:34:46](#)

وقالوا ان الادلة تجتمع في هذا القول. ويحصل اعمالها كلها قال الصناعي وهذا القول ليس بعيد لابقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحية كذلك قلت وهذا هو الراجح من الاقوال الثلاثة وبالله التوفيق. نعم. صحيح. هذا هو الواجب - [00:35:13](#)

هذا هو الراجح واما القول الاول انه انه محرم مطلقا الاستقبال والاستدبار والنشط احتجاجهم بحديث ابي ايوب وانه دلالة امر حديث ابن عمر دلالة فعل هذا غير صحيح لأن افعال النبي صلى الله عليه وسلم مبينة - [00:35:33](#)

لتبين للناس ما نزل اليهم فيبيين بالقول وبال فعل القول وبال فعل وهذا منه دل على هذا ابن فعل ابن عمر نفسه انه عرض ناقته واستقبله كما في حديث مروان الاصغر بيني وبينهم قبلة وقضى حاجته - [00:35:52](#)

قال اليه قد نهي عن هذا؟ قال في الفضاء اذا لم يكن بينك وبينها شيء وحديث جابر وحديث عائشة حديث جابر قد رأيته النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت - [00:36:16](#)

بكذا يقضي حاجته مستقبلا الشام مستدبر القبلة دل على النسخ خذوا به نسخ مطلقا الظاهر انه ل حاجز وجود وحديث عائشة قال تحولوا مقعدتي وكذلك كانت في في بيان هذا هو الصحيح وبالله التوفيق والله اعلم - [00:36:33](#) صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:37:03](#)